التدخل الجراحى المؤثر على الإنجاب سلبياً

دراسة فقهية مقارنة

الدكتور/ حسن أحمد حفنى المغازي

مدرس الفقه المقارن بالكلية

المقدمة :

الحمد الله رب العالمين حمداً يليق بذائة العلية و الصلاة و السلام على صاحب الطلعة البهية محمد صلى الله عليه وسلم سيد البشرية وبعد

فإن الله سبحانه وتعالى كرم الإنسان ، وطهر عقله بالعقيدة من الأوهام ونمي فيه نزعة الخير ومناه بالجنة تلقاء فعل الخير ، وأول شئ عنى الإسلام به هو الفرد فللفرد فى الإسلام قيمة كبرى تحوي الكرامة الجسدية والمعنوية وإحترام حياته فى كل ما يرتبط بشخصيته ، ولذلك عنى به لتكوين الأسرة ومن ثم لتكوين المجتمع الإنساني ، قال تعالى " **وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنْ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً**"(١) .

ومسئولية الفرد فى هذه الحياة الإنسانية الإسلامية مهمة عظمى " **إِنَّا عَرَضْنَا الأَمَانَةَ عَلَى السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَنْ يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الإِنْسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُوماً جَهُولاً** " (٢) .

ولقد كرم الله الإنسان بالخِلقة "**وَلَقَدْ خَلَقْنَاكُمْ ثُمَّ صَوَّرْنَاكُمْ**" (٣). ومنحه الله الصورة الحسنة ليعبده حق العبادة ، ومنحه الله العقل وهو أساس التمييز، وكرمه تعالى بأن خلقه ليكون خليفة له فى الأرض وأسجد له ملائكته وسخر له ما فى السموات وما فى الأرض جميعاً منه وفضله على كثير ممن خلق ولكى يكون هذا التكريم حقيقة واقعة وأسلوباً فى الحياة كفل

---

(١) سورة الإسراء آية ٧٠ .

(٢) سورة الأحزاب آية ٧٢ .

(٣) سورة الأعراف آية ١١ .

الإسلام للإنسان العديد من الحقوق والحريات العامة، ومنها حق الحمل والإنجاب.

ففى الجزيرة العربية وفى روما وفى فارس وفى غيرها من جهات العالم كان الناس يقتلون أو يحرقون أو يدفنون أحياء ويذبحون كالحيوان أو يعذبون حتى الموت طلباً للتسلية واللهو أو الرياضة والمتعة وكانت أعمال القتل الوحشية تتم دون خوف من مسئولية ، وعلى الجانب الآخر فقد أرسى الإسلام منذ أكثر من أربعة عشر قرن حقوقاً للإنسان فى إحترام حريته وكرامته والتى تتفق مع كونه خليفة الله فى الأرض ، وحقوقا فى المساواة والعدالة والملكية والتكافل الاجتماعي فضلاً عن الحق فى سلامة حياته وحمايتها وحماية عرضه وماله وسمعته وخصوصياته ، وحماية الحريات الكفيلة بضمان حقوق الطبيعية الفطرية ومن أهمها حق الإنسان فى النسل وتنظيمه ومنعه فى بعض الأحوال وفى العصر الحديث ظهر من يتدخل فى أعضاء البشر على سبيل البيع والتجارة أحيانا وعلى سبيل الاعتداء أحيانا أخرى بقصد منع الحمل أو قطع الإنجاب الذى هو من أهم نعم الله على الإنسان وسوف أتناول بالتفصيل قضية منع الحمل عن طريق التدخل الجراحى ، وذلك بالتفصيل الذى سوف نتحدث عنه فى هذا البحث المهم .

والله ولى التوفيق

الدكتور
حسن أحمد حفنى المغازى
كلية الشريعة والقانون بالقاهرة

ملخص البحث

تدور حلقات هذا البحث حول حقوق الانسان ومن يملك الحق فى الإنجاب أو منعه ومعنى منع الحمل جراحيا وكذلك الوسائل القديمة فى منع الحمل مثل الاخصاء والعزل، وذكرت أيضا الوسائل الحديثة لمنع الحمل عن طريق التدخل الجراحى مثل عملية استئصال الخصية أو الحبل الذكرى أو القناة المنوية أو الأسهرية فى الرجل وكذلك استئصال المبيض أو الرحم أو قناة فالوب من المرأة وكذلك تناولت التطور التشريعى لمنع الحمل وعلاقة ذلك بحرمة جسم الإنسان وتحدثت عن صاحب الحق فى اباحة الجراحة الطبية على جسم الانسان.

وتناولت الحكم الشرعى لمنع الحمل عن طريق التدخل الجراحى عند الرجل وكذلك المرأة وتوصلت إلى عدم الجواز إلا فى حالة الضرورة القصوى كما فى حالة وجود المرض الخبيث (السرطان) وقال الاطباء إن استئصال الخصيتين يكون علاجاً لهذا المرض الخطير أو أى ضرورة أخرى فإن الضرورات تباح بسببها المحرمات.

ولقد قسمت هذا البحث إلى سبعة مباحث

المبحث الأول: حقوق الانسان وحريته فى الشريعة الاسلامية.

المبحث الثانى: مفهوم منع الحمل جراحيا وتطوره.

المبحث الثالث: منع الحمل جراحياً وعلاقته بحرمة جسم الانسان.

المبحث الرابع: اباحة الجراحة الطبية على جسم الانسان.

المبحث الخامس: حكم منع الحمل جراحياً عند الرجل.

المبحث السادس: حكم منع الحمل جراحياً عند المرأة.

المبحث السابع: الضرورة التى تبيح منع الحمل وضوابطها.

هذا والله ولى التوفيق.

المبحث الأول

حقوق الإنسان وحريته فى الشريعة الإسلامية

الانسان له حقوق وحرمة لأن الله تعالى خلقه فى احسن صورة وجعله محترماً حياً وميتا[1] .

أولا: الحق العام والحرية فى الشريعة الاسلامية

ولقد منح الإسلام كل فرد الحق والحرية ، وجعل من أظهر صفات المؤمنين أنهم يجهرون بما يرون ولا تأخذهم فى الحق لومة لائم ، وعلى هذا المبدأ سار الرسول عليه الصلاة والسلام وسار الخلفاء الراشدون من بعده ، فكانت الحقوق والحريات فى عهدهم مكفولة ، وبإستقراء تاريخ هذه المرحلة الذهبية التى تمثل مبادئ الإسلام أصدق تمثيل لا نعثر على أي محاولة من جانب أولى الأمر للحجر على الحقوق والحريات ، بل إن العمل بهذا المبدأ قد ظل مرعياً فى عهد بنى أمية وصدر بنى العباس، فما كان الخلفاء فى هذين العصرين يحاربون إلا الآراء التى تتهدد سلامة الدولة أو تنشر الفتنة بين الناس ، بل إن احترام بعض الخلفاء فى هذين العصرين لحرية الرأي قد وصل إلى حد جعلهم يتحرجون من وضع أي قيد فى هذا السبيل ، فقد كان الناس فى عهد عمر بن عبد العزيز والمأمون بن هارون الرشيد وغيرهما يتناقشون بكامل الحرية وفى حضرة الخليفة نفسه ، ويقررون الحرية لكل إنسان بما لا يتعارض مع الأخلاق والمصالح العامة

(١) المبسوط للإمسام السرخسى ٥٩/٢ ط القاهرة ١٣٣١هـ.

والنظام العام وفى كل ما تعتبره الشريعة منكراً [1] والدليل على ذلك قوله تعالى .. " **وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنْ الْمُنْكَرِ** "[2] وقوله .. " **الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلاةَ وَآتَوْا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنْ الْمُنْكَرِ** "[3] وقول النبى "**من رأي منكم منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان**"[4] .

والناس سواسية فى هذه الناحية كأسنان المشط فكل انسان له الحق فى سلامة جسده وفى الحرية والمساواة ، وأنه لا تفاضل بينهم فى هذا الصدد إلا على أساس أعمالهم وما يقدمه كل منهم لربه ونفسه ووطنه والمجتمع الإنساني ، فقضى الإسلام بذلك على نظام الطوائف وأساليب التفرقة بين الطبقات وجعل لكل انسان قدراً من العقل والقصد والارادة [5].

وفى هذا يقول الله تعالى " **يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوباً وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ** "[6] ،ويقول عليه الصلاة والسلام فى خطبة الوداع التى جعلها دستوراً

(١) أثر العرب فى الحضارة الاروبية للاستاذ عباس العقاد ص ٣٧ ط دار المعارف ١٩٦٣م.
(٢) سورة آل عمران آية ١٠٤ .
(٣) سورة الحج آية ٤١ .
(٤) رواه مسلم من حديث أبى سعيد الخدري، صحيح مسلم كتاب الإيمان حديث رقم ٩٩.
(٥) مدى مشروعية التصرف فى جسم الادمى للاستاذ الدكتور/ أسامة السيد عبد السميع رسالة ماجستير صـ ٤٨، ٨٠ ط دار النهضة العربية ١٤١٩ه ١٩٩٨م.
(٦) سورة الحجرات آية ١٣ .

للمسلمين من بعده وجمع فيها أسس الدين الإسلامي " **أيها الناس ... إن ربكم واحد ، وإن أباكم واحد ، كلكم لآدم، وآدم من تراب ، أكرمكم عند الله أتقاكم**"[1] .

ومن أهم الحقوق حقوق الإنسان أمام القضاء وهي إجمالا حقه فى العدالة وفى محاكمة عادلة ، وهو ما يمكن أن يعبر عنه النّصان الرابع والخامس من البيان الإسلامي العالمى لحقوق الإنسان ، ومضمونهما أن من حق كل فرد أن يتحاكم ويحاكم إلى الشريعة وإلى ما فيها من نصوص للحكم والتجريم وعقوبات مقدرة ومبادئ جليلة دون سواها .. " **فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ** "[2] ، وأن من حق الفرد أن يدفع عن نفسه ما يلحقه من ظلم .. " **لا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنْ الْقَوْلِ إِلاَّ مَنْ ظُلِمَ**"[3]، فمن حق الفرد إذن التظلم والتقدم بشكواه أو مظلمته أمام السلطات العامة، واللجوء إليها لتحميه وتنصفه وتدفع عنه ما لحقه من ضرر أو ظلم

ومن حق الفرد أيضا الدفاع عن نفسه ولا يجوز لأي سبب حرمانه من هذا الحق ولا يصح الحكم أو الإدانة إلا بعد الاستماع إلى دفاع المتهم ، فإن عجز عن الدفاع أو حرم منه لم تصح إدانته ، ومن حق الفرد أيضا أن يحاكم على أصل البراءة فهو برئ ما لم تثبت إدانته " ومن ذلك حديث أبى هريرة قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: كل أمتى معافى

(١) رواه الإمام أحمد، حديث رقم ٢٢٩٧٨. المسند للإمام أحمد.
(٢) سورة النساء آية ٥٩ .
(٣) سورة النساء آية ١٤٨ .

إلا المجاهرين"[1] فمن حقه ألا يدان قبل أن يثبت الحكم عليه بأدلة لا تقبل المراجعة أمام محكمة ذات طبيعة قضائية كاملة [2] ، ومن حقه أيضا ألا يؤخذ بجريرة غيره " وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى "[3] وألا تمتد المسائلة إلى ذويه من أهل وأقارب وأتباع وأصدقاء " مَعَاذَ اللَّهِ أَنْ نَأْخُذَ إِلاَّ مَنْ وَجَدْنَا مَتَاعَنَا عِنْدَهُ إِنَّا إِذاً لَظَالِمُونَ "[4] .

ثانياً : الحق الخاص بمشارطة الطبيب على البرء :

إذا شارط المريض الطبيب على البرء فإن هذا من الجعالة (٥) - فلا يستحق الطبيب شيئا حتى يوجد البرء - فإذا تعذر التطبيب لعذر من

(١) متفق عليه أخرجه البخاري كتاب الأدب، باب ستر المؤمن على نفسه حديث رقم ٦٠٦٩، ٨/٢٠ وأخرجه مسلم في كتاب الزهد والرقائق باب النهي عن هتك الإنسان ستر نفسه حديث رقم ٢٩٩٠، ٢٢٩١.

(٢) مدى مشروعية التصرف فى جسم الأدمى صـ ٨٠ وما بعدها وحقوق الانسان فى الاسلام للاستاذ الدكتور/ عبد الفتاح محمد فايد صـ ٣٧ بحوث الترقية فى كلية الشريعة بالقاهرة.

(٣) سورة الإسراء آية ١٥ .

(٤) سورة يوسف آية ٧٩ .

(٥) الجعالة : لغة اسم ما يجعل للإنسان على فعل شئ . وشرعا : التزام أهل الإجارة عوض معلوم على عمل فيه كلفه ولو غير معين . ومن الجدير بالذكر أن الشافعية والحنابلة أجازوا . الجعالة على البرء - وهى رخصة ، فهو أصل منفرد لا يقاس عليه غيره ، وقد أنكره جماعة من العلماء - الحنفية والظاهرية - ورأوا أنه من الغرر والخطر . ورد عليهم بوروده فى قوله تعالى : (وَلِمَنْ جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ) سورة يوسف - آية رقم ٧٢ - وما روى أن أبا سعيد الخدري (ﷺ) رقى ملدوغا بعقرب بالفاتحة على قطيع من الغنم وأقره النبى (ﷺ) على ذلك - والحديث رواه مسلم والبخاري : أنظر / صحيح مسلم بشرح النووي - ١٤م ١٨٧ ، فتح البارى بشرح البخاري - ٥٣٠/٤ ، ٥٢٩ .

جهة المريض فللطبيب أجرة مثله ، وبهذا قال عامة الفقهاء - وحكي عن الإمام مالك (ﷺ) - أنه لا يستحق أجراً حتى يبرأ المريض (١) .

فالمستقر هو اتفاق الفقهاء على أن التزام الطبيب هو التزام ببذل عناية ، ولكنهم اختلفوا في مدى جواز مشارطة الطبيب على البرءعلى مذهبين .

المذهب الأول : جواز مشارطة الطبيب على البرء وبه صرح المالكية (٢).

واستدل المالكية على جواز المشارطة على البرء بالمعقول : فقالوا: إن الشفاء وإن كان بيد الله تعالى - إلا أنه عز وجل جعل له سببا وهو المعالجة .

فإن لم يكن مقدوراً من حيث ذاته فهو مقدور من حيث أسبابه ، وأهل الطب يعرفون درجات الأدوية ومقادير العلاج وأزمته وما يكون منها قابلا للشفاء وما يكون غير قابل ، وهذا العلم مبنى على التجارب الكثيرة ومن ثم فهو علم عادى لا يقدح فيه أن يتخلف أحيانا ، وهذا التخلف لا يجعل الشفاء من غير المقدورات ولا من المجهولات .

(١) بلغة السالك لأقرب المسالك على الشرح الصغير للدردير - ١٧٧/٣ ، وبداية المجتهد ونهاية المقتصد- لابن رشد ٣٠١/٢ ، العقود في الفقه الإسلامي - د/ أمين عبد المعبود - ص٨٨ ، العلاقة بين الطبيب والمريض - د/ السيد رضوان - ص ٢١٥ .

(٢) المدونة الكبرى - رواية الإمام سحنون - ٤٢٢/٩ .

وأعترض على هذا : بأن عاقبة عمل الطبيب مجهولة ، لأن المريض قد يموت فيذهب تعب الطبيب سدى ، وقد يطول علاجه فيكون الأجر المشروط تافها ، وقد يقتصر علاجة فيكون أكثر مما يستحق عادة ، وفى ذلك غرر والغرر مبطل للعقود(١) .

وأجيب على هذا الاعتراض : بأن علم الطبيب يمنعه عن المشارطة على الشفاء متى كان المرض من شأنه أن يطول أو لا يقبل الشفاء ، ومن ثم فالأحوال التى يشارط فيها على الشفاء إنما هى الأحوال التى يغلب فيها حصوله ، فيكون الغرر قليلا جداً ، وهذا لا يؤثر لأنه متوقع فى كل أمر حتى السكنى والبناء وخياطة الثوب وغيرها ، فقد يسكن المستأجر الدار ولا يجد فيها ما ينشده من راحة واستقرار(٢) .

المذهب الثاني : عدم جواز مشارطة الطبيب على البرء :

ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية(٣) والشافعية (٤) والحنابلة (٥) والظاهرية(١) .

---

(١) الفروق للامام القرافى المالكى ١٨٣/٤ط١٣٨١هـ-١٩٦١م.

(٢) الفواكة الدوانى على رسالة بن أبي زيد القيرواني المالكى – الطبعة الثالثة – ١٩٥٥م/١٣٧٤هـ – مطبعة مصطفى الحلبي – القاهرة – ج١٦٥/٢ – عقد الإجارة في الفقه الإسلامى – د/ منصور محمد الشيخ – رسالة دكتوراة – كلية الشريعة والقانون بالقاهرة – ١٩٤٧م/١٣٦٦هـ – ص ٦٧،د/ السيد رضوان – ص ٢١٥ .

(٣) تبين الحقائق شرح كنز الدقائق – للزيلعي – ١٣٥/٥ .

(٤) المجموع شرح المهذب للنووي – ٨٣/١٥ ، روضة الطالبين للنووي – ١٩٣٦/٥ .

(٥) المغنى والشرح الكبير – لابن قدامه – ١٢٥/٦ ، فتاوى ابن تيمية – ٥٠٧/٢ ، المبدع فى شرح المقنع – ٩٧/٥ ، كشاف القناع ١٤/٤ .

واستدل الجمهور على عدم جواز المشارطة على البرء بالمعقول : فقالوا : إن الشفاء بيد الله تعالي لا بيد أحد سواه ، وإنما الطبيب معالج للداء بما يضاده من الدواء ، ولا يعرف مقدار المعالجة التي يكون بها الشفاء ، فهو لا يعرف كمية قوة الدواء من كمية قوة الداء ، ولا المدة التى يتم فيها الشفاء ، بل لا يعرف أيحصل الشفاء أم لا ، لأن البرء لا يقدر عليه إلا الله تعالي ومن ثم فلا تجوز الإجارة على الشفاء ، لأن الأجرة إن كانت في مقابلة العلاج الذي يتم به الشفاء فهو مجهول لجهالة مقداره ومقدار زمانه ، وإن كانت فى مقابلة الشفاء فهو غير مقدور التسليم بالإضافة إلى أنه مجهول (٢).

الترجيح : ومما سبق ذكره يترجح رأي القائلين بجواز مشارطة الطبيب على البرء لأن الحاجة داعية إلى ذلك ، حيث إن هناك أطباء كثيرين ينتهزون فرصة الاستئجار على العلاج فيطيلونه عمدا على المريض لكي يحصلوا منه أتعاباً كثيرة كما أنه إذا كان الاستئجار زمانا معلوما فإن الطبيب قد يقتصر فيه ولا يشعر المريض بهذا التقصير لجهلة بغش الطبيب.

وبناء على ذلك نجد أن الحاجة داعية للمشارطة على البرء ليبذل الطبيب أقصى جهده فيقصر أمد العلاج ، وبذلك يستفيد كل من الطبيب

---

(١) المحلي – لابن حزم الظاهري – ١٩٦/٨ – فقرة ١٣١ .

(٢) روضة الطالبين وعمدة المفتين للنووي – ١٩٣/٥ ، المحلى لابن حزم الظاهري ١٩٦/٨ – فقرة ١٣١ ، المغنى والشرح الكبير لابن قدامه ١٢٥/٦ ، إعانة الطالبين – ١٢٢/٣ ، قليوبي وعميرة ٧٨/٣ ، تكملة البحر الرائق لابن نجيم ٣٣/٨ ، حاشية رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين ٦٩/٦ .

والمريض ، أما المريض فإنه يستفيد بسرعة العلاج ، وبتكلفة معقولة ويتجنب غش الطبيب ، أما الطبيب فإنه يأخذ الأجرة على علاج في زمن قصير (١).

ثالثاً : ضوابط التزام الطبيب في عمله :

إن اعتبار التطبيب واجبا كفائياً يقتضى وضع مجموع من الشروط والضوابط يلتزم بها كل من يزاول مهنة الطب ، ومخالفة الطبيب لهذه الضوابط تجعلة مناطاً للمسئولية ، والعكس صحيح ، ويمكن إجمال هذه الشروط فيما يلي :-

١) أن يكون القائم بالعمل طبيبا ، وأن يكون على معرفة ودراية بهذا العمل ولا يأتيه عن زعم وإدعاء – فيشترط فيمن يشخصون المرض أو يصفون الدواء أن يكونوا ذوى حذق فى صناعتهم ولهم بها معرفة (٢).

٢) أن يأتي الفعل بقصد العلاج وبحسن نية – أى أن يكون الباعث على عمل الطبيب هو علاج المريض – أو بصفة عامة رعاية مصالح

(١) راجع فى ذلك د/ السيد رضوان – ص ٢١٥ .

(٢) المغنى على الشرح الكبير – ابن قدامة – ١٢٠/٦ واخلاق الطبيب للدكتور /محمد لطفى الصباغ ص٥٥ ط المكتب الاسلامى .

مشروعة ، وهذا هو السبب الذى من أجله رخص الشارع للطبيب بممارسة عمله (١).

٣) أن يعمل طبقاً للأصول الفنية التى يقررها فن الطب وأهل العلم به ، فما لم يكن كذلك فهو خطأ يستوجب المسئولية ، فإن فعل ما لا يفعله مثله ممن أراد الصلاح وكان عالماً به فهو ضامن(٢) .

(١) تهذيب الفروق والقواعد السنية – لمحمد على بن حسين – القاهرة ١٣٤٤هـ – ٢١٦/١ .

(٢) حاشية الطهطاوي على الدر المختار – ٢٧٥/٤ بداية المجتهد لابن رشد ٤١٨/٢ وحاشية قليوبى وعميرة ٧٨/٣، المغنى على الشرح الكبير – ابن قدامة ٣٤٩/١٠ ، مسئولية الأطباء – أحمد إبراهيم ص ٤٦ .

المبحث الثاني

مفهوم منع الحمل جراحياً وتطوره

أولاً : مفهومه ووسائله :

- يقصد به إجراء جراحة طبية بقصد منع الحمل .

• **ولقد ذكر بعض الأطباء عدة وسائل لهذا منها :** [1]

١) قطع قناتى فالوب أو ربطها .

ويتم ذلك بإدخال منظار من خلال فتحة صغيرة حتى يصل إلى قناتى فالوب أو بطريقة أخرى وهي فتح البطن والوصول إلى قناتى فالوب حيث يمكن إزالتها أو ربطها وهذا يؤدي إلى منع الحمل .

٢) فتح البطن وإخراج الرحم وإستئصاله من المرأة .

٣) الكي بالحرارة لسد قناتى فالوب وهو الكي بالحرارة الكهربائية عن طريق ملقط خاص بذلك .

٤) الوسائل الميكانيكية لسد قناتي الرحم ، وذلك بإدخال حلقة بواسطة منظار خاص يصل إلى قناة الرحم فتنطبق الحلقة على الرعوة فتسد مجراها بإحكام.

٥) إستئصال الخصيتين :

وهو استئصال خصيتي الرجل ونزعهما من جسده وهي وسيلة قديمة استخدمت عبر التاريخ لأكثر من غرض . فقد كان القدماء

(١) التعقيم وأحكامه دراسة مقارنة للاستاذ الدكتور خالد أحمد صـ ١٦ ط اتحاد الجامعات العربية.

يقومون بإجرائها للرجال الذين يعملون فى خدمة السلطان ، كما اتبعت هذه الطريقة بالنسبة للمغنيين من الصبيان الصغار ذوى الأصوات الرقيقة التى تشبه صوت النساء وذلك لكى لا تخشوشن أصواتهم عبر الزمن – وهذه الوسيلة – الخصاء – لا يقف أثرها عند حد وقف الإنجاب فقط إنما يتعدي ذلك إلى نزع أسباب الشهوة، وبالتالي فقدان الرغبة فى النساء ، ولهذا الاعتبار كان يتم فى حضارات ما قبل الإسلام خصاء العبيد ويجعلوهم فى خدمة النساء .

ثانياً : التطور التشريعي لمنع الحمل :

منع الحمل موجود فى حياة الناس فى غابر الزمان من خلال وسائل متعددة لإقلال النسل منها الرهبنة ، ووأد البنات ، كما عرفت المجتمعات البدائية التعقيم عن طريق وسائل دوائية وعقاقير معينة لقطع النسل ، وقد ذكر الأطباء المسلمون مثل داود الأنطاكي ، وابن سينا، هذه الأدوية وصنفوها فى كتبهم ، كما عرفت هذه المجتمعات الخصاء كنوع من العقاب أو المثلة لبعض الفئات [1]، وكذلك عرف الناس نظام منع الحمل عن طريق العزل ، وتأخرت معرفة منع الانجاب بالوسائل الجراحية إلى القرن التاسع عشر ، ففى عام ١٨٢٣ قام الطبيب الأوربي (السيراستلى كوبر) بقطع

(١) فى العصور الاولى فى الاسلام كان للطب والأطباء مكانة عالية وكانو يجتهدون فى مجال عملهم، والروايات تقول إن عدد الاطباء فى عهد الدولة العباسية وصل الى أكثر من الف طبيب فى بغداد وحدها . - انظر ذلك أثر العرب فى الحضارة الاوربية ص٣٧ وتاريخ آداب اللغة العربية للدكتور جورجى زيدان ٣٨٧/٢

الحبل الذكرى لأحد الكلاب مما أفقده القدرة على التناسل كأول تجربة على مخلوقات التناسل ، ثم انتقلت التجارب إلى الإنسان ففى عام ١٨٨١م قام جراح أمريكي بقطع قناتي فالوب فى المرأة بهدف التعقيم الدائم لها ، وقام الطبيب " هاريسون" فى عام ١٨٨٩ بقطع الحبل المنوي للرجل ، وقد عرفت هذه العملية فيما بعد بـ " القناة الأسهرية" ومع بدايات القرن العشرين وتطور الأبحاث الطبية مارست عدة دول أوربية التعقيم لعدة فئات من السكان بأساليب وطرق عديدة ، ففى ألمانيا وإبان الحركة النازية ظهرت نظرية الجنس المختار التى دفعت الأطباء الألمان إلى تعقيم مئات الآلاف من الرجال والنساء لمجرد أنهم يعانون من أمراض جسدية أو تخلف عقلى أو حتى من البلادة وانعدام الذكاء، كما أن الدول التى وقعت تحت سيطرة النازية لم تنج شعوبها من التعقيم الإجباري، ومن الدول التى مارست التعقيم بصورة كبيرة بهدف تحديد النسل الصين والهند والولايات المتحدة وأمريكا اللاتينية – كما أن الاضطهاد والمذابح التى فعلها الإنجليز بالأيرلنديين فى القرن التاسع عشر أدى إلى قلة نسلهم ، ثم ان ثمة دولا عربية وإسلامية قد مارست فى العصر الحديث وسائل متعددة لمنع الحمل منها عن طريق الجراحة الطبية[1] .

(١) التعقيم وأحكامه المرجع السابق صـ ١٤،١٥ ، واخلاق الطبيب للصباغ صـ٥٥.

المبحث الثالث

منع الحمل جراحياً وعلاقته بحرمة جسم الإنسان

أولا : موقف الفقه الاسلامى من التدخل الجراحى للعلاج:

الشريعة الإسلامية قائمة على جلب المصالح ودرء المفاسد فلقد راعت حاجة الإنسان للتداوى والمعالجة فأباحت تعلم الطب واستخدامه بما يحقق حفظ النفس البشرية ،لذلك كان علم الطب من فروض الكفاية التى لابد منها .

ولا يستبعد عدُّ علم الطب من فروض الكفاية فإن الحرف والصناعات التى لابد للناس منها فى معايشهم كالفلاحة فرض كفاية فالطب والحساب أولى (١).

قال الإمام الشافعى رحمه الله تعالى (لا أعلم علما بعد الحلال والحرام انبل من الطب) (٢)، وقال أيضا (صنفان لا غنى للناس عنهما :العلماء لأديانهم ،والاطباء لأبدانهم) (٣) وطائفة من فقهاء الإسلام قد صنفوا بعض المصنفات فى الطب كالإمام ابن القيم رحمه الله تعالى فى كتابه (الطب النبوى) حيث يشعر قارئه أنه إمام بارع فى علم الطب يفصل العلل

(١) روضة الطالبين وعمدة المفتين- للإمام أبى زكريا يحي بن شرف الدين الدمشقى النووى -رحمه الله- ج ٢٢٣/١٠ المطبعة المنيرة – القاهرة ١٤٠٣ه /١٩٨٣م،الوجيز-لحجة الإسلام الإمام أبى حامد محمد الغزالى ص ١٨٠ مطبعة الآداب والمؤيد – القاهرة ١٣١٧ه.

(٢) الطب فى الكتاب والسنة لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله دار التراث القاهرة ١٣٩٨ ، ج ٧٩/٢٨.

(٣) الأم للإمام الشافعى ١٧٩/٦.

والأمراض ويشخصها تشخيصا دقيقا ،مستهديا بأصول الشريعة ادلتها ، ذاكرا هدى النبى ﷺ فى الطب والمداواة والمعالجة (١)

ونجد أن المحدثين –رحمهم الله تعالى – قد افردوا بابا مستقلا ذكروا فيه الأحاديث النبوية الدالة على مشروعية التداوى والمعالجة ، كالبخارى ومسلم وفى صحيحهما وكذلك السنن وكذلك أصحاب السنن.

فلقد دلت الآيات القرآنية والأحاديث النبوية على مشروعية التداوى ولا حرج على المسلم – حينئذ – فى طلبه لدفع الأمراض بالفعل الطبى الذى تدعو الحاجة إليه ومن ذلك قول الله تعالى (ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما) (٢) وقوله تعالى(ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة) (٣)

وجة الدلالة من الايتين :

نهى الله تعالى فى الاية الأولى عن قتل النفس وفى الآية الثانية عن إلقاء النفس إلى التهلكة ، وترك التداوى يؤدى إلى إهلاك النفس التى نهى الله عنه، والتداوى من الأشياء المؤدية للمحافظة على النفس من الهلاك ، ولا يكون التداوى إلا بفعل طبيب يجيد هذا الفن ، فلهذا كان علم الطب من العلوم التى لا يستغنى عنها الناس فى حياتهم . ومما جاء فى ذلك من حديث المصطفى ﷺ عن أبى هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ (ما أنزل الله داء

(١) الطب النبوى – للإمام شمس الدين أبى عبدالله المعروف ابن القيم الجوزية – للدكتور عبدالمعطى أمين قلعجى ص٢٠٥–دار التراث– القاهرة ١٣٩٨ه/١٩٧٨م واخلاق الطبيب للصباغ ص ٥٤.

(٢) سورة النساء – الآية ٢٩.

(٣) سورة البقرة – الآية ١٩٥.

إلا وأنزل له شفاء) (١) وجاء كذلك فى مسند الإمام أحمد ،عن أسامة بن شريك ، قال : كنت عند النبى ﷺ وجاء الأعراب ، فقالو : يارسول الله أنتداوى ؟ فقال :"نعم يا عباد الله تداوو فإن الله عز وجل لم يضع داءا إلا وضع له شفاء غير داء واحد":قالوا : ماهو؟ قال :(الهرم) (٢)

وجه الدلالة من الأحاديث :

أن النبى ﷺ قد حث على استعمال الدواء وان ذلك بإذن الله تعالى ، فإذا أصاب الدواء موقع الداء نفع بحول الله وقوته فدل على إباحة استخدام الدواء والتطبيب ، إلى غير ذلك من الأدلة التى حفلت بها كتب الطب النبوى بصورة خاصة والتى تفيد أن الرسول ﷺ قد تداوى مرارا .

ومما سبق نجد أن التداوى أو علاج الأمراض امر مامور به من قبل الخالق العليم –سبحانه وتعالى – وذلك لحفظ النفس من الهلاك ، كما وان الفقه الإسلامى بمختلف مذاهبه على تعلم الطب وممارسته ، وكيف أن النبى

(١) الحديث رواه أبو عبدالله محمد بن إسماعيل البخارى – فى كتابه صحيح البخارى – دار إحياء التراث العربى – الطبعة الثانية – بيروت ١٤٠١ه /١٩٨١م – كتاب ما انزل الله داء إلا أنزل له شاء – ج ٢١٥١/٥ رقم ٥٣٥٤..

(٢) الحديث أخرجه أحمد وابن ماجة وابو داود والترمزى ، وصححه ابن حبان إسناده صحيح انظر مسند الامام أحمد بن حنبل – دار المعارف – القاهرة ١٣٦٩ه – ج ٤ – ص٢٧٨ ، وسنن ابن ماجة مطبعة إحياء الكتب العربية ١٣٧٢ه /١٩٥٢م – ج٢– ص١١٣٧– رقم ٣٤٣٦ ، وسنن أبى داود – دار إحياء السنة النبوية – الجزء الرابع ص٣– كتاب الطب – باب فى الرجل يتداوى .

ﷺ قد تداوى وحث على ذلك ، ولقد نبغ علماء المسلمين فى تعلم الطب وظهرت استكشافاته حتى استفاد منها المسلمون وغير المسلمين (١)

ثم لم تمض مدة حتى نبغ علماء الطب المسلمون فى تطوير الجراحة الطبية والاسهام فى تقدمها حتى وصلت إلى درجة عالية من الدقة والمهارة (٢) فقد كانوا أول من أفرد علم الجراحة الطبية بالكتابة فى مواضع مخصوصة من كتبهم الطبية(٣)

وأول طبيب مسلم قام بالجراحة الطبية فى الجهاز التنفسى هو الطبيب الكبير ابن زهر الاندلسى(٤)

(١) بدائع الصنائع فى ترتيب – الشرائع – لعلاء الدين أبى بكر محمد بن مسعود الكسانى ج٧/٢٩٠- مطبعة الامام بالقاهرة ١٣٢٨ه/١٩١٠م-مجمع الضمانات فى مذهب الامام الاعظم أبى حنيفة النعمان ص٤٥- المطبعة الخيرية – مصر ١٣٠٨ه، مواهب الجليل شرح مختصر خليل – لمحمد بن محمد بن عبدالرحمن المقروى المعروف بابن الحطاب – دار الفكر العربى ١٣٩٨ه – ط ٢- ص٢٧٥، وكذلك قوانين الاحكام الشرعية –(ص٢٥٠) . والطب فى الكتاب والسنة لامام الشافعى –ص ١٨٧ وروضة الطالبين للنووى – ص ٢٢٠ ، المغنى لابن قدامة – موفق الدين أبى محمد عبدالله بن احمد بن قدامة – الطبعة المنبرية – القاهرة –١٣٢٥ه – ج٦/١٠٥- المحلى لابن حزم – أبى محمد على بن أحمد بن سعيد بن حزم – المحلى – المطبعة المنبرية القاهرة ١٣٥٢ه – ج١٨/١٤٠.

(٢) أعلام العرب المسلمين فى الطب – د على عبدالله الدفاع – ط٣- مؤسسة الرسالة – بيروت – ص٥١/٥٢ – حيث جمع المؤلف أعلام المسلمين فى مهنة الطب .

(٣) احكام الجراحة الطبية للدكتور محمد بن المختار الطبعة الثانية مكتبة الصحابة ١٤١٩ه ص١٧١

(٤) تأثير الحضارة الاسلامية على الحضارة الغربية للدكتور – محمد عبدالله خليفة بحث منشور فى بحوث المؤتمر الطبى العربى الرابع والعشرون بالقاهرة ص١٧١ .

ثانيا: حرمة جسم الانسان

إن التدخل الجراحي بقصد منع الحمل عمل خطير لا يستهان به من الناحية الشرعية والطبية لأنه بصفة عامة اعتداء على حرمة الإنسان .

والآدمي محترم حياً وميتاً فى الإسلام(١) ، ولقد خلق الله الإنسان وقدره وعززه وكرمه : " **وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ** "(٢) وهو تعالى الذى خلق الإنسان فى أحسن تقويم " **لَقَدْ خَلَقْنَا الإِنسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ** "(٣) ، وتجلت عظمته فى خلقه(٤) ، " **تَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ** "(٥) .

ولذلك اهتمت الشريعة الإسلامية بحماية النفس البشرية (٦)، فحرمت قتل النفس إلا بالحق " **وَلا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ** "(٧) ، وجعل الشارع أول ما يقضى فيه بين الناس يوم القيامة هو الدماء ، وتوعد الله مرتكب القتل العمد بالعذاب "**وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ**

(١) السرخسي ، المبسوط ، ٢/٥٩ط ، ١٣٣١هـ القاهرة .

(٢) سورة الإسراء الآية ٧٠ .

(٣) سورة التين الآية ٤ .

(٤) مدى مشروعية التصرف فى جسم الأدمى صـ ٨٠ وما بعدها وعزت محمد خيرت ، دلائل الحق فى عظمة الوجود – منبر الإسلام – السنة ٢٧ (يوليو ١٩٦٢) – العدد الخامس ص ١٥٥ حيث يورد تحليلاً لمكونات ووظائف الدم والنخاع .

(٥) سورة المؤمنون الآية ١٤ .

(٦) محمد المدني ، الحقوق الطبيعية للمواطنين كما قررها الإسلام ، مجلة الأزهر ، ١٩٦٢ ، ص ١٣١٣ .

(٧) سورة الإسراء الآية ٣٣ .

خَالِداً فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَاباً عَظِيماً "[1] وإلى جوار العقوبة الاخروية وضع الشارع عقوبة دنيوية على مقترف جرائم قتل النفس والجرح العمدية وهي القصاص " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى"[2] ، وأضاف إليها عقوبات دنيوية أخرى منها حرمان القاتل من ميراث القتيل ومن وصيته[3] .

ولقد وصلت الشريعة فى مبلغ حرصها على حماية النفس الإنسانية إلى تقرير المسئولية فى حالة القتل أو الجرح الخطأ وما فى حكمه ففرضت الدية على الجاني[4].

وقتل المسلم بغير حق لا يحتمل الإباحة وكذا قطع عضو من أعضائه[5] فإنه لا يحل شئ من ذلك ولو بإذن المجني عليه[6] ، وليس للإنسان أن يقتل نفسه " وَلا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ "[7] أو يتلف أعضاء جسمه " وَلا

(١) سورة النساء الآية ٢٧ .
(٢) سورة البقرة الآية ١٧٨ .
(٣) مدى مشروعية التصرف فى جسم الأدمى صـ ٨٠ وما بعدها و محمد جمال الدين عواد ، جناية القتل العمد فى الفقه الإسلامي ، رسالة دكتوراه من جامعة الأزهر (كلية الشريعة والقانون) ، القاهرة ، ١٩٧٤ ، ص ٣٤ .
(٤) على الخفيف ، الضمان فى الفقه الإسلامي ، ج١ ، معهد الدراسات العربية بالقاهرة ، ١٩٧١ص ١١ ، ج٢ (١٩٧٣) ص ١٦٠ وما بعدها .
(٥) الكاسانى ج ٧ ص ١٧٧ ، حاشية الدسوقى على الشرح الكبير ج٤ ، ط٢ ، القاهرة ، ١٣٠٩ هـ ص ٢٥ وما بعدها .
(٦) ابن قدامة ، المغنى ، ج٧ ، الطبعة الثالثة ، القاهرة ، ١٣٦٧ هـ ص ٧٢٣ .
(٧) سورة النساء الآية ٢٩ .

تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ "[1] لأن الحق فى سلامة الحياة والجسد حق مشترك بينه وبين ربه .

وحماية الشرع أدركت الإنسان حتى قبل خروجه[2] من بطن أمه ، فأوجب دية الجنين على من تسبب فى خروجه ميتا ، هذا فضلا عن العقوبة الأخروية [3]، فإن ألقته حيا ثم مات بسبب الجناية ففيه دية كاملة[4] .

(١) سورة البقرة الآية ١٩٥ .
(٢) دية الجنين هي جزء من الدية وقيمتها نصف عشر دية الرجل : المغنى ج ٧ ص ٧٩٩ .
(٣) الشاذلى ص ٢٤ – وعليه الكفارة فى القتل الخطأ (الشاذلى ص ٦٩) بل وفى القتل العمد أيضا عند البعض (الشاذلى ص ٧١) .
(٤) مدى مشروعية التصرف فى جسم الأدمى صـ ٨١، ٨٢ وما بعدها ومذكور ص ٢٤٣ .

المبحث الرابع

إباحة الجراحة الطبية على جسم الإنسان

إن مبدأ حرمة جسم الإنسان يقتضى حظر المساس به ، إلا أن ضرورة العلاج أو الحاجة إليه تبرر ما هو محظور شرعا، وحتى إذا لم يعتبر العلاج ضرورة فحاجة الأحياء إليه تنزل منزلة الضرورة التى يباح من أجلها ما هو محظور .

وإذا كان التداوى أو علاج الأمراض أمرا مأمورا به من قبل الشارع حفظا للنوع الإنساني فإن ذلك يتضمن الأمر بممارسة الجراحة الطبية كطريق للعلاج ، لذلك فإن تعلم الطب وممارسته يعتبران من فروض الكفاية التى يتعين على فريق من الأمة القيام بها فإن قام به البعض سقط الطلب عن باقى الأمة[1] .

اولاً : صاحب الحق فى إباحة الجراحة الطبية :

الحقوق إما أن تكون لله تعالى أو للعبد وقد يجتمعان فيه .

وحق الله تعالى هو ما يتعلق به النفع العام من غير اختصاص بأحد فينسب إلى الله تعالى لعظم خطره وشمول نفعه مثل العبادات . وهذا الحق لا يسقط فلا يجرى فيه العفو أو الإبراء أو الصلح ، أما حق العبد فهو ما

(١) مدى مشروعية التصرف فى جسم الأدمى صـ ٦٨ وما بعدها والأحكام الشرعية للأعمال الطبية للاستاذ الدكتور/ احمد شرف الدين صـ ٣١ طبعة ١٩٨٧م.

يتعلق به مصلحة خاصة كحرمة مال الغير ، وهذا الحق يسقط بإسقاط العبد أو الصلح .

ويعتبر الحق فى سلامة الحياة والجسد من الحقوق التى يختلط فيها حق الله بحق العبد مع رجحان جانب حق الله ، فإن جوابر الاعتداء على هذا الحق يختص بها مرة العبد ، وهذا هو حال القصاص والدية ، ويتعلق بها حق الله مرة أخرى ، وهذا هو حال الكفارة .

وإذا كان الحق فى الحياة والحق فى السلامة الجسدية يدخلان فى طائفة الحقوق التى يجتمع فيها حق الله وحق العبد ، فإن مؤدي ذلك أنه إذا جاز للعبد أن يسقط جزئيات الحق التى تنسب إليه ، فإنه لا يجوز له إسقاط الحق فى مجموعه .

كما أنه ليس للعبد إسقاط حقه إذا أدي ذلك إلى إسقاط حق الله تعالى. وإذن فكون الحق يثبت ، فى بعض جزئياته، للعبد لا يلزم منه أن تكون له الخيرة فيه بإسقاطه ، وتطبيقا لذلك ليس للعبد أن يقتل نفسه أو يفوت عضوا من أعضائه ، ولا يملك أن يأذن لغيره بذلك ، فإذا أكمل الله تعالى على عبده حياته وجسمه وعقله الذى يتم به القيام بما كلف به فلا يصح للعبد إسقاط شئ من ذلك [1] .

وليس للفرد أن يتصرف فى حياته فى عضو من أعضاء جسده بدون إذن الشرع لأن الحق فى ذلك مشترك بين الفرد وربه .

(١) الأحكام الشرعية للأعمال الطبية المرجع السابق صـ ٣٥.

روى أبو هريرة رضى الله عنه عن رسول الله h قال " من تردى من جبل فقتل نفسه فهو فى نار جهنم يتردى فيها خالداً مخلداً فيها ابدا .... إلخ[1].

وإستعمال الفرد لحقه على أطرافه وأعضائه مقيد بعدم افضائه إلى هلاك النفس ، لأنه فى هذه الحالة يكون قد تعدي حدود حقه واعتدي على حق الله بدون إذنه. وفى جميع الأحوال ، وعلى فرض انتفاء المسئولية الدنيوية، فإن المسئولية الأخروية لا تنتفى ، وإذا فات شئ من حياة الإنسان أو من جسمه أو عقله بغير كسبه ، أي بسبب لا دخل له فيه ، فله حينئذ فقط الخيرة فى حقه البديل ، لأن حقه فى الجزاء أو الضمان صار دينا من الديون إن شاء استوفاه وإن شاء تركه . وهكذا فإذا كان حق الله متغلباً على حق العبد فى سلامة الحياة أو فى سلامة جسده فإن حق العبد متغلب على حق الله فى ضمان الضرر المترتب على الاعتداء عليها ، فالقصاص والدية من قبيل جبر ما فات المجني عليه من مصالح نفسه أوجسده يجوز له التنازل عنه[2] .

مما تقدم يتضح لنا أن الحق فى الحياة والحق فى السلامة الجسدية من الحقوق التى يجتمع فيها الله تعالى والعبد ، وإنه يلزم لإباحة المساس

(١) صحيح مسلم بشرح النووى ١١٨/٢.

(٢) المبسوط للسرخسى ١٤٩/٢٦ وتبين الحقائق للزيلعى ١٣٧/٥ وبداية المجتهد لابن رشد ١٩٤/٢ ط صبيح /الاولى / مصر وشرح الزرقانى على مختصر خليل ١١٦/٥ ط مصطفى محمد – مصر والمغنى والشرح الكبير ٤٩٥/٥ ط دار المنار ١٣٦٧ ه .

بمحل هذين الحقين أن يأذن أصحابهما به ، فلا يغني إذن واحد من صاحبيهما عن إذن الآخر ، وهكذا فإن عدم مسائلة من يقوم بعمل يترتب عليه المساس بمحل الحق فى الحياة أو الحق فى السلامة الجسدية يفترض توافر إذن الشرع إضافة إلى إذن الفرد [1] .

ومن هنا يفهم لماذا قيد بعض الفقهاء رضاء المريض بأن يستهدف المعالج من عمله صيانة صحته . ومع ذلك فإن مثل هذا القيد وحده لا يكفى لجعل رضاء المريض الأساس الوحيد لعدم مسئولية الطبيب أو الجراح عن المساس بجسده لأن رضاء المريض يقتصر أثره على الجانب الفردي للحق ولا يبرر المساس بجانبه الاجتماعي الذى يتجسد فيه حق الله ، وهو تعالى لا يأذن بهذا المساس إلا باجتماع شروط متعددة ، وإلا ظل الفعل خاضعا للمسائلة .

ولذلك فإن الرأي الراجح فى الفقه الإسلامي أن أساس عدم مسئولية الطبيب أو الجراح هو إذن الشرع وإذن المريض . كما اتفق جمهور الفقهاء على أنه إذا تولد عن فعل الطبيب الحاذق تلف النفس أو العضو فلا ضمان عليه متى كان العمل مأذونا به من قبل الشرع والمريض[2] .

(١) الأحكام الشرعية للاعمال الطبية المرجع السابق صـ ٣٩ ومدى مشروعية التصرف فى جسم الادمى صـ ٧٠-٧١.

(٢) من يريد المزيد فى هذا البحث فليرجع إلى : أحمد إبراهيم ، مسئولية الأطباء ، ص ٨١٩ ، وبحث منشور للباحث بعنوان القتل بسبب خطأ الطبيب، دراسة فقهية مقارنة ، مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية بدسوق ، عام ٢٠١٢ .

ثانياً : شروط مشروعية الجراحة الطبية "

الشرط الأول : إذن الحاكم : إن سند مشروعية العمل الطبى هو ترخيص وإذن الحاكم له بالقيام بمثل هذا النوع من الأعمال ، فإذا اقدم الطبيب على الجراحة الطبية دون أن يكون مرخصا له بذلك من الحاكم فإنه يكون مسئولا ولو لم يصدر منه أى خطأ فى القيام بعمل (١) .

ويجب على كل حاكم تفقد هؤلاء وجمعهم ومنع من يتعاطى علم الطب ونحوه من الجلوس للناس حتى يحضره مع من يوثق به من الأطباء والعلماء ويختبروه بحضرته ويصح عنه أنه أهل في ذلك الشأن (٢) .

كما أن المالكية يضيفون لإذن الحاكم حتى يكون العمل الطبى مشروعاً إذن المريض أو من ينوب عنه فى العلاج ، وأن يكون هذا العمل مطابقاً للأصول العلمية فى الطب (٣).

الشرط الثاني : وجوب إتباع أصول الصنعة .

المراد بأصول الصنعة : الأصول الثابتة والقواعد المتعارف عليها نظرياً وعلمياً بين الأطباء والتى يجب أن يلم بها كل طبيب وقت قيامه بالعمل الطبى(١) .

---

(١) بداية المجتهد لابن رشد ١٩٤/٢ .

(٢) مواهب الجليل شرح مختصر خليل للحطاب – دار الفكر العربى ط٢ ١٣٩٨ه ص ٣٢١

(٣) تنبيه الحكام على مآخذ الأحكام – ابن المناصف – المطابع الموحدة – دار التركي – تونس ١٤٠٨ه – ص ٢٥٤ .

والمراد بالأصول المتعارف عليها نظريا كما لو أتفق الأطباء على أن هذا المرض يكفى في علاجه بالحقن والعقاقير ولا يحتاج إلى جراحة ، فإن لجوء الطبيب إلى الجراحة يعد مخالفا من الناحية النظرية .

وأما المخالفة من الناحية العملية فكما لو خالف الطبيب الجراح وزاد مساحة الشق فى العملية الجراحية وهى لا تحتاج لذلك فالزيادة تعتبر مخالفة من الناحية العملية (٢).

الشرط الثالث : رضاء المريض :

إذا أراد الطبيب أن يعالج المريض فلابد من إذن المريض إذا توافرت فيه أهلية الإذن أو إذن من يقوم مقامه كأبيه إذا كان صغيرا أو كان في حالة لا يمكن معها أخذ إذنه ، كما أن إذن المريض أو وليه غير معتبر فيما لم يأذن به الشارع (٣).

وقد أتفق عامة أهل العلم على أعتبار إذن المريض أو وليه (٤).

---

(١) مسئولية الإطباء للدكتور / محمد عبد العزيز – مجلة الأزهر – ص ٩٢ عدد ٢ سنة ١٣٦٨ه.

(٢) مسئولية الطبيب عن خطئه فى الفقه الإسلامي – د/ عبد الله عبد الواحد الخميس – بحث منشور فى مجلة جامعة الإمام – العدد ٢٦ – ربيع الآخر ١٤٢٠ه .

(٣) زاد المعاد – ابن القيم الجوزية – ج١٤١/٤ ، المغنى – ج١٢١/٦ ، المحلى – لابن حزم الظاهري – ط١٣٥٢ ه – ج٤٤٤/١٠ .

(٤) المغني – ابن قدامة – ج١١٧/٨ ، حاشية العدوى على شرح الخرشي – على أحمد الصعيدى العدوي – ج١١١/٨ – المطبعة العاميرية – مصر ١٣١٧ه ، حجة الإسلام أبي حامد بن محمد الغزالى – الوسيط – ج٥٢٥/٦ – مصدر سابق ، وانظر كذلك الشرح الكبير للإمام الدردير – ج٣٥٥/٤ .

ومع أن الفقهاء اتفقوا على اعتبار إذن المريض أو وليه إلا أن هناك حالات يسقط فيها أعتبار الإذن وهي :

١- أن يكون المرض من الأمراض الوبائية المعدية والتى يخشى أنتشارها بين الناس ، وفى هذه الحالة لو أمتنع المريض من الموافقة على العلاج كان أمتناعه مرفوضاً لكونه متضمناً الضرر (والضرر يزال) (١).

٢- أن يكون المريض فى حالة اسعافية لا تسمح حالته الصحية بأخذ موافقته ولا أنتظار حضور وليه – أو كان مجهولا لا يعرف حين حصول الضرر به ، والإذن واجب فى حالة الإمكان ، وما يرى الطبيب فيه المصلحة للمريض يفعله بأعتبار هذا داخلا فى إذن ولى الأمر بمزاولة المهنة ، وإذن ولي الأمر مقيد فيما فيه مصلحة لأفراد المسلمين وعمومهم فإنه يقوم مقام إذن الولى الخاص (٢).

٣- حالة المدمن على المخدرات فإذا ثبت إدمان شخص للمخدرات جاز لولى الأمر إجباره على العلاج ولو لم يوافق على ذلك – لما سبق

---

(١) الاشباه والنظائر على المذهب الحنفي – زين العابدين إبراهيم بن نجيم – تحقيق / عبد العزيز محمد الوكيل ص ٨٥ ، مطابع سجل العرب ، القاهرة ١٣٨٧ه/١٩٦٨م.

(٢) الأحكام السلطانية – الماوردى – أبى الحسن على بن محمد بن حبيب الماوردى – ص ٧٠ ، مطبعة السعادة ، القاهرة ١٢٩٨ .

ذكره مع مراعاة المصلحة العامة ولعدم إدراك المدمن لما ينفعه وخشية أن ينتشر الإدمان إلى غيره (١).

الشرط الرابع : قصد العلاج :

وتوافر قصد العلاج متحقق لدى علماء الفقه الإسلامي في مضمون الإذن الصادر من المريض للطبيب بعلاجه ، وذلك لأن المفترض أن يكون الباعث لعمل الطبيب هو قصد معالجة المريض أو صفة عامة تحقيق مصلحة مشروعة له (٢).

فلا خلاف بين فقهاء الشريعة الإسلامية على أن قصد العلاج هو العلة من عمل الطبيب وهو السبب الذي من أجله رخص له الشارع بممارسة عمله ، فإذا خرج الطبيب عن ذلك أصبح عمله غير مشروع (٣).

وعن هذه الشروط يقول ابن القيم الجوزية (أما الطبيب الحاذق فلا ضمان عليه إتفاقا ، إذا أذن له المريض بعلاجه ، وأعطى الصنعة

---

(١) د. عبد الرحمن بن حسن – ص ١٧٩ ، المبادئ الشرعية للتطبيب والعلاج ، د/ عبد الستار أبو غدة ص ١٠٩ .

(٢) بداية المجتهد ونهاية المقتصد – ابن رشد القرطبى – مطبعة الاستقامة ١٣٥٧ه/١٩٣٨م – ج ٣٤٦/٢ ، د/ أحمد شرف الدين – الأحكام الشرعية للأعمال الطبية – ص ٤٦ ، ابن نجيم فى الاشباه والنظائر – ص ٨٥ .

(٣) الطب النبوي – ابن القيم – ص ٢٠٩ – تبيين الحقائق للزيلعى – المطبعة الأميرية – القاهرة ١٣١١ه – ج١٩٠/٥ ، كشاف القناع – لابن إدريس البهوتي – مطبعة أنصار السنة المحمدية – القاهرة ١٣٦٦ه – ج٤٧٣/٣ ، المسئولية الطبية – د/ محمد فؤاد – ص ٥٤٦ .

حقها، ولم يجن يده ، إذا تولد عن فعله المأذون من جهة الشارع ومن وجهة من يطببه تلف النفس أو العضو(١) .

المبحث الخامس

حكم منع الحمل جراحيا عند الرجل

التدخل الجراحي بقصد منع الرجل من الإنجاب له صور متعددة منها قطع الخصيتين أو قطع العضو الذكري أو قطع القناة المنوية أو الأسهرية أو أي تدخل جراحي يشبه ذلك فى قصد منع الإنجاب أو ما يسمى بالتعقيم عند الرجل .

ولم أجد فى الكتب التى اتطلعت عليها بيان الحكم الشرعي لمنع الحمل جراحياً نظراً لأن هذه الجراحات لم تكن موجودة فى العصور السابقة.

ولقد اتفق الفقهاء على أنه يحرم استعمال ما يقطع الحبل من أصله[١]، ما لم تكن ضرورة وساقوا أدلة من الكتاب والسنة والمعقول أذكر منها ما يلى:

---

(١) زاد المعاد ، ١٤٥/٣ كذلك بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع – لعلاء الدين أبى بكر محمد بن مسعود الكسانى – ج٣٠٥/٧ مطبعة الإمام بالقاهرة ١٣٢٨ه/١٩١٠م مواهب الجليل لابن الحطاب – ص ٣٢١ ، الأم للإمام الشافعي – ص ٢٤٤ ، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج لأبي عباس الرملى – ج٣٥/٨ ، المغنى لابن قدامة – ج١١٧/٨ .

أولاً : الكتاب :

قوله تعالى : "وَقَالَ لأَتَّخِذَنَّ مِنْ عِبَادِكَ نَصِيباً مَفْرُوضاً * وَلأُضِلَّنَّهُمْ وَلأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ آذَانَ الأَنْعَامِ وَلآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ وَمَنْ يَتَّخِذْ الشَّيْطَانَ وَلِيّاً مِنْ دُونِ اللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَاناً مُبِيناً "(٢).

وجه الدلالة :

لقد حذر الله تعالى عباده من اتباع الشيطان بتغيير خلق الله ، وإذهاب القدرة على الإنجاب من التغيير المنهي عنه لخلق الله فى الإنسان ، وتحويل له عن طبيعته ومقتضى فطرته التناسلية ، فالأصل صيانة الجسد الآدمي والمحافظة على الفطرة كما خلقها الله تعالى (٣) .

ثانياً : السنة :

عن قيس قال : (سمعت عبدالله يقول : " كنا نغزو مع رسول الله ليس لنا نساء، فقلنا : ألا نختصى(٤) فنهانا عن ذلك .." (١) .

---

(١) الشبراملسى : حاشيته على نهاية المحتاج (١٨٢/٦) ، الصنعانى : سبل السلام (٢٣٧٧/٣)، الشوكانى : نيل الأوطار (٢٦٨/٦).

(٢) سورة النساء الآيات (١١٨-١١٩).

(٣)المبسوط للسرخسى ١٤٩/٢٦ وتبين الحقائق للزيلعى ١٣٧/٥ وبداية المجتهد لابن رشد ١٩٤/٢ ط صبيح /الاولى / مصر وشرح الزرقانى على مختصر خليل ١١٦/٥ ط مصطفى محمد – مصر والمغنى والشرح الكبير ٤٩٥/٥ ط دار المنار ١٣٦٧ ه والتحكم فى الأجنة للأمراض الوراثية للاستاذ الدكتور/عبدالعزيز موسى صـ ٣٠٧ ط مجلة كلية دار العلوم العدد ٢٠١٢.

(٤) الخصاء بالكسر والمد نزل الخصيتين أو الشق على الأنثيين وانتزاعهما ، الفيومي : المصباح المنير ، ص١٠٥، ابن حجر : فتح الباري بشرح صحيح البخاري (٢٢/٩)

وجه الدلالة :

أن النبي نهي عن الإختصاء لما فيه من تغيير لخلق الله وكفر بالنعمة ، ولما فيه من قطع النسل المأمور به بقوله (تناكحوا تناسلوا) [٢] ، ولما فيه من المثلة المنهى عنها [٣] .

قال الحافظ : " والنهي هنا نهي تحريم بلا خلاف فى بنى آدم لما تقدم ولما فيه أيضاً من المفاسد تعذيب النفس والتشويه مع إدخال الضرر الذى قد يفضى بالهلاك "[٤] .

ثالثاً : المعقول : استدلوا بالمعقول من وجوه :

الأول : منع الإنجاب نهائياً يتعارض مع مقاصد الشريعة الإسلامية من الزواج الذى من أهم مقاصده التناسل ، باعتباره من الكليات الخمس التى جاءت الشريعة بحفظها[٥] .

---

(١) أخرجه البخاري : صحيح البخاري (كتاب تفسير القرآن ، باب قوله تعالى : " يا أيها الذين آمنوا ، ح٤٦١٥، ص٩٥٥) ؛ أخرجه مسلم : صحيح مسلم (كتاب النكاح ، باب نكاح المتعة ح١٤٠٤ ، ١٧٢/٥) .

(٢) أخرجه أبو داود : سنن أبي داود (كتاب النكاح ، باب النهي عن تزويج من لم يلد من النساء ح٢٠٥٠، ص ٣١١) قال عنه الألبانى : حسن صحيح (المرجع نفسه) .

(٣) القرطبي : الجامع لأحكام القرآن (٣٩٠/٥)؛ النووي : شرح صحيح مسلم (١٨٠/٥) .

(٤) ابن حجر : فتح الباري بشرح صحيح البخاري (٢٢/٩) .

(٥) التحكم فى الأجنة المرجع السابق صـ ٣٠٨ و٣٠٩.

الثاني : منع الحمل جراحياً لا يتفق مع الطبيعة البشرية التى أوجدها الله سبحانه وتعالى فى كل من الذكر والأنثى من حب الأبوة والأمومة وأن يشعر كل منهما بتحقيق هذا الوصف[١] .

الثالث : المنع فيه ضرر ظاهر فى الحرمان من النسل لأن فيه إفناء للبشرية التى أمر الله عز وجل بإبقائها بالتناسل وعمارة الأرض والضرر يزال[٢] .

وقد ورد فى قرار رقم (١) لمجمع الفقه الإسلامي بشأن تنظيم الأسرة ما يلى :

يحرم استئصال القدرة على الإنجاب فى الرجل أو المرأة وهو ما يعرف بالإعقام أو التعقيم ما لم تدعُ إلى ذلك الضرورة بمعاييرها الشرعية[٣].

وفى العصر الحديث تكلم الفقهاء المعاصرون فى قضية منع الحمل واطلقوا عليه مصطلح التعقيم وإليك بعض هذه الأقوال :

١- عرفه البعض بأنه : العجز عن الإخصاب الذى يتوقف على قدرة كل من الذكر والأنثى على إنتاج خلايا تناسلية ، ثم قدرة هذه الخلايا على الإتحاد حتى يحصل الحمل[١] .

---

(١) الدبو : تنظيم النسل (ص١٩٨) .

(٢) السيوطي : الأشباه والنظائر (٢١٤/٢) .

(٣) مجلة مجمع الفقه الإسلامي (ع/٥ ، الجزء الأول ص ٧٤٨) .

وفى هذا التعريف حصر العقم فى حالة العجز عن الإخصاب مع أن العقم قد يحدث رغم حدوث الإخصاب ، وإتحاد خلايا الرجل والمرأة كأن يكون هناك عيب فى الرحم .

٢- وعُرف العقم بأنه " العجز عن الإنجاب لوجود علة أو عيب بالزوجين معاً أو بأحدهما ، وهما فى سن يمكن الإنجاب فيه عادة" .

وهذا التعريف حدد أسباب العجز عن الإنجاب بالمرض أو العيب كالقرن والرتق وغيرهما من العيوب الخلقية ، مع أن هناك حالات للعقم لا يُعرف لها سبب وهو ما يؤكد أن العقم قد يكون قدراً إلهياً يبتلى الله به من يشاء .

رغم ما وجه إلى التعريفين من نقد إلا أنهما أسهما إلى حد كبير فى صياغة تعريف للعقم .

أما التعقيم فى الإنسان جراحياً فعبارة عن إجراء جراحي للزوجين أو أحدهما يتم بواسطته منع الإنجاب نهائياً وقطع الأمل فى وقوعه[٢] .

---

(١) د. محمد سلام مدكور – التعقيم والإجهاض من وجهة نظر الإسلام بحث منشور فى كتاب الإسلام وتنظيم الأسرة ثبت كامل لأبحاث ومناقشات المؤتمر الإسلامي والمنعقد فى الرباط من ٢٤ إلى ١٩٧١/١٢/٢٩ جـ ٢ ص ٢٨٨ .

(٢) د. عبد الرحيم عمران – تنظيم الأسرة فى التراث الإسلامي ص ٢٧٣، د. حسان حتحوت – منع الحمل الجراحي – بحث مقدم إلى ندوة الإنجاب فى ضوء الإسلام – المنعقدة فى الكويت ١٩٨٣ ص ١٨٣ ، فى نفس المعنى د. محمد سلام مدكور – الإسلام وتنظيم الأسرة مقال ٢ ص ٢٩٣ .

وله صور فقد يكون بالطرق المعتادة كما إذا تعالجا أو أحدهما لقطع الإنجاب وبإمكانهما الإنجاب عن طريق التلقيح الصناعي ، وقد يكون بإزالة الأرحام أو المبيضين أو قطع القنوات الموصلة إلى الرحم أو ربطها أو بما يستجد فى ذلك للنساء ، أو الاختصاء والجب أو التأثير على صلاحيته بوسيلة من الوسائل المتوفرة أو المستحدثة للرجال ، وفى عمليات التعقيم ينبغى التفريق بين أمرين :

الأول : عملية يفقد فيها الرجل قدرته الجنسية والتناسيلة وتزول بها مظاهر رجولته وهو ما يعبر عنه بعملية الإخصاء حيث يتم فيها نزع الخصيتين ، وهو من أشهر وسائل التعقيم التى تعارف عليها الناس فى الأمم والشعوب السالفة[١] وتستخدم هذه العملية فى حالات الإصابة بسرطان البروستاتا بحيث يكون وسيلة للعلاج.

الثاني : عملية جراحية يتم فيها إفقاد الرجل القدرة على الإنجاب فقط مع تمتعه بالقدرة الجنسية من الإنتصاب والمعاشرة .

أما بالنسبة للمرأة فيتم قطع نسلها بصورة نهائية مع إفقادها اللذة الجنسية ، وتتعدد طرق التعقيم فى كل من الرجال والنساء على النحو الذى نبينه فيما يلى :

---

(١) د. محمد مفتاح بوشيه – العمليات الجراحية الخاصة بالذكور والأنوثة دراسة مقارنة – ص٢٥٤ .

- **في الرجال :**

قد يتم التعقيم بطريقة الخصاء كما سبق ، كما قد يجري بواسطة قطع القناة المنوية أو الأسهرية وهي القناة الناقلة للحيوانات المنوية من الخصية إلى الحويصلة المنوية أو القيام بربط هذه القناة أو سدها بمواد كيمياوية .

- **في النساء :**

- **ويتم التعقيم في النساء بعدة طرق منها[1] :**

أ – تعطيل وظيفة قناتى فالوب بربطهما أو قطعهما أو سدهما بوسائل كيماوية بحيث لا تتمكن الحيوانات المنوية من الوصول إلى البويضة لتلقيحها وفى هذه الطريقة يستمر نزول الحيض على المرأة وتستمر عملية التبويض ولكن لا يحدث حمل .

ب – إخراج "الأنتوبين" قناتي فالوب إلى خارج البطن وزرعهما بين عضلات جدران البطن مما يجعل وصول الحيوان المنوي مستحيلاً ، وكذا يمنع وصول البويضة بعد التبويض إلى داخل الرحم ،وهذه العملية تجري لمرض السل للوقاية من خطر الحمل الذى يضاعف هذا المرض .

(١) أحكام الجراحة الطبية للدكتور محمد المختار ص ٣٩٢ ط الصحابة – الامارات التعقيم وأحكامه المرجع السابق صـ ١٣ وما بعدها.

جـ – استئصال المبيض من الجسد تماماً ، ويتم هذا فى حالة سرطان الثدي، وهذه العملية تشبه الخصاء لدي الرجال ، كما قد يتم التعقيم باستئصال الرحم تماماً[1]

وهذا ما سوف أبينه فى المبحث التالى ان شاء الله .

(١) أحكام الجراحة الطبية للدكتور محمد المختار ص ٣٩٢ ط الصحابة – الامارات التعقيم وأحكامه المرجع السابق صـ ١٣ وما بعدها.

المبحث السادس

منع الحمل جراحيا عند المرأة

بعد أن تقدم الطب فى تدخله جراحياً فى جسم الإنسان فقد وصل إلى التدخل جراحيا لكي يمنع الحمل عند المرأة .

وقد ذكر بعض الأطباء عدة وسائل للتعقيم بالجراحة الطبية من أهمها[1] :

١) فتح بطن المرأة عن طريق الجراحة الطبية للوصول إلى قناتي فالوب لإجراء القطع أو الربط[2] .

٢) تنظير جوف البطن ويكون ذلك بإدخال منظار من خلال فتحة بالبطن يتم بذلك المنظار قطع أو ربط قناتي فالوب[3] .

٣) الكي بالحرارة الكهربائية .

٤) إدخال حلقة بواسطة منظار خاص يصل إلى قناة الرحم لسدها .

وإختلفت كلمة فقهاء الشريعة الإسلامية فى حكم منع الحمل الدائم، ويمكن حصر الخلاف فى قولين :

(١) التعقيم واحكامه المرجع السابق صـ ١٨.

(٢) د. محمد على البار – سياسة ووسائل تحديد النسل فى الماضى والحاضر ص ٣٩٢ ط العصر الحديث للنشر – بيروت ط ١٩٩١م .

(٣) سبيرو فاخورى – العقم عند الرجال والنساء ص ٤٠٨ .

القول الأول :

ذهب غالبية فقهاء الشريعة القدامي وأكثر العلماء المعاصرين إلى القول بحرمة كل ما يقطع النسل من أصله أو يفسد القوة التى يحدث بها الحمل سواء تم ذلك بالإختصاء أم بتناول مادة طبية تعطل القدرة على الإنسال أم بعملية جراحية تمنع من القدرة على الإنجاب إلا لضرورة كحدوث داء بالخصيتين يهدد حياة الرجل بالخطر ، ومن ثم يتوجب نزعهما ، بل ذهب بعض الفقهاء إلى اعتبار العقم مذمة وعيباً إذا وجد بالزوج وتضررت به الزوجة لها أن تطلب التطليق ، ودرج على تحريم التعقيم بلا ضرورة غالبية الفقهاء المحدثين بحثاً وفتوى[1] .

النصوص الفقهية :

١) قال الإمام الزرقاني : " وأما جعل ما يقطع الماء أو يبرد الرحم فنص ابن العربي على أنه لا يجوز ، أي لا لرجل ولا امرأة وكذا يمنع الرجل من أن يتسبب فى قطع مائه أو ما يقلل نسله ، والمرأة كذلك ، لأن قطع مائها يوجب قطع نسلها "[2] .

(١) د. على داود الجفال – المسائل الطبية المعاصرة – وموقف الفقه الإسلامي ص ٢٤٤، الشيخ /جاد الحق على جاد الحق– أحكام الشريعة الإسلامية فى مسائل طبية عن الأمراض النسائية والصحة الإنجابية ص ١٧١.

(٢) الزرقاني – شرح الزرقانى على حاشية خليل جـ ٣ ص ٢٢٥ .

٢) وجاء فى حاشية البجيرمي : " يحرم استعمال ما يقطع الحبل من أصله ، كما صرح به كثيرون ، وهو ظاهر "[١] .

٣) وجاء فى الإنصاف : " ولا يجوز ما يقطع الحمل "[٢] .

٤) وقال النووي : الاختصاء فى الآدمي حرام صغيرا كان أو كبيراً[٣].

٥) قال القرطبي : " إن خصاء بنى آدم لا يحل ، ولا يجوز ، لأنه مثلة وتغيير لخلق الله تعالى[٤] .

٦) جاء فى أضواء البيان: " أما خصاء بنى آدم وهو حرام إجماعاً لأنه مثلة، وتعذيب وقطع نسل من غير موجب شرعي ، ولا يخفى أن ذلك حرام "[٥].

القول الثاني :

ذهب بعض المعاصرين إلى القول بجواز التعقيم بلا ضرورة ونسبة إلى بعض العلماء الشيعة المحدثين[١].

---

(١) البجيرمي-حاشيته المسماة بتحفة الحبيب على شرح الخطيب المعروف بالإقناع فى حل الفاظ أبي شجاع جـ٤ص ٤٠ط الحلبي ط ١٩٥١م .

(٢) المرداوي-الإنصاف فى معرفة الراجح من الخلاف جـ١ ص٣٨٣ ط دار إحياء التراث العربي ط١٩٨٠.

(٣) النووي – شرح النووى لصحيح مسلم جـ٩ ص ١٧٧ .

(٤) القرطبي – الجامع لأحكام القرآن جـ٥ ص ٢٥١ .

(٥) الشيخ محمد الأمين الشنقيطى – أضواء البيان فى إيضاح القرآن بالقرآن جـ١ ، ص ٤٧٨ ، ط دار الفكر.

أدلة الجمهور :

استدل القائلون بحرمة التعقيم الذى يؤدي إلى تعطيل القدرة على الإنجاب بجميع صوره إلا فى حالات الضرورة بأدلة استنبطوها من الآيات القرآنية والسنة النبوية كما استدلوا بالمعقول :

١- قوله تعالى : (وَلآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ) [٢] .

وجه الادلة : أن الله تعالى نهي عن تغيير خلق الله اتفاقاً لأمر إبليس لعنه الله وتزيينه وغوايته ، والخصاء والتعقيم بالجراحة أو بتناول ما يعطل القدرة على الإنجاب داخل فيه ، فيكون حراماً .

٢- حديث سعد بن أبي وقاص (رضى الله عنه) قال : " أراد عثمان بن مظعون ان يتبتل – أي يعتزل النساء ويترك النكاح – وينقطع لعبادة الله تعالى ، فنهاه النبي h ، ولو أجاز له ذلك لاختصينا"[٣] .

٣- حديث عبد الله بن مسعود (رضى الله عنه) قال : كنا نغزو مع رسول الله h ، وليس لنا شئ ، فقلنا ألا نختصى ؟ فنهانا عن ذلك[٤] .

---

(١) راجع د. عبد الرحمن عمران – المرجع السابق ص ٢٨٦ – د. تاج الدين محمد الجاعوني – الإنسان هذا الكائن الغريب ، جـ٤ ، ص٢٤٤ وعزاه لآخرين .

(٢) سورة النساء الآية ١١٩ .

(٣) صحيح البخاري جـ ٥ ص ١٩٥٢ رقم ٤٧٦٨ .

(٤) صحيح البخاري جـ ٤ ص ١٦٨٧ رقم ٤٣٣٩ .

وجه الدلالة : أن النبي نهي عن الاختصاء ، والنهي حقيقة التحريم ، والاختصاء صورة من صور منع الإنجاب الدائم والتعقيم بالجراحة أو بتعاطي مادة طبية تمنع الإنجاب الدائم فى معناه فيكون محرماً بجامع أن كلا منهما يمنع الحمل من أصله[1].

كما استدلوا على قولهم بالتحريم من المعقول من وجهين فقالوا :

أ – أن من مقاصد الشريعة الإسلامية حفظ النسل وبقاءه ومنع الحمل بالاختصاء أو بالتعقيم بنوعية ينافيه فيكون محرماً[2] .

ب – أن فى إباحة منع الحمل الدائم إضعافاً للكيان الإسلامي وقد وجه ابن حجر هذا بقوله : والحكمة فى نهيهم عن الاختصاء إرادة تكثير النسل ليستمر جهاد الكفار ... ولو أذن فيه لانقطاع النسل ، فيقل المسلمون ويكثر الكفار ، وهو خلاف المقصود من البعثة المحمدية[3] .

أدلة القول الثاني :

استدل القائلون بجواز التعقيم بأدلة استنبطو بعضها من القرآن منها :

---

(١)المبسوط للسرخسى ١٤٩/٢٦ وتبين الحقائق للزيلعى ١٣٧/٥ وبداية المجتهد لابن رشد ١٩٤/٢ ط صبيح /الاولى / مصر وشرح الزرقانى على مختصر خليل ١١٦/٥ ط مصطفى محمد – مصر والمغنى والشرح الكبير ٤٩٥/٥ ط دار المنار ١٣٦٧ ه د. حسان حتحوت – المنظمة الإسلامية للعوم الطبية – ندوة الإنجاب فى ضوء الإسلام ص ١٨٣، د. خالد محمد منصور – المرجع السابق ص ١٢٢ .

(٢) د. محمد خالد منصور – المرجع السابق ، ص١٢٢ .

(٣) ابن حجر – فتح الباري ، جـ ٩ ص١١٨ .

١– قوله تعالى: **(وَيَجْعَلُ مَنْ يَشَاءُ عَقِيماً)** [1] .

وجه الدلالة : أن الله تعالى قد جعل بعض الناس عقيماً لحكمة فلا مانع من جعل بعض الناس عقيماً لمصلحة[2] .

مناقشة الاستدلال :

ناقش الجمهور دليل المبيحين فقالوا : إن القول بجواز جعل البعض عقيماً لمصلحة إلحاقاً بمن جعل الله تعالى عقيماً لحكمة ، فيه تعد، لأن فيه إلحاقاً لتدبير العبد بتقدير الرب وهو فساد من النظر وشطط فى التخريج لم يسبق له أحد من علماء الأمة سلفا وخلفا كما أن من المنع المؤقت بوسائله المتعددة مندوحة عن اللجوء إلى التعقيم الدائم فلا يجوز اللجوء إليه [3].

٢– كما استدل المبيحون بالقياس فقالوا : يجوز منع الحمل بصفة دائمة قياساً على جواز الامتناع عن الزواج ، وجواز العزل عن الزوجة[4].

---

(١) سورة الشورى الآية ٥٠ .

(٢) د. عمران – المرجع السابق ص ٢٨٦ ، د. الجاعوني – المرجع السابق ص ٢٤١ .

(٣) المرجعين السابقين نفس الموضع .

(٤)المبسوط للسرخسى ١٤٩/٢٦ وتبين الحقائق للزيلعى ١٣٧/٥ وبداية المجتهد لابن رشد ١٩٤/٢ ط صبيح /الاولى / مصر وشرح الزرقانى على مختصر خليل ١١٦/٥ ط مصطفى محمد – مصر والمغنى والشرح الكبير ٤٩٥/٥ ط دار المنار ١٣٦٧ ه .

مناقشة الاستدلال :

ناقش المانعون قياس المبيحين فقالوا :

إن القول بجواز الامتناع عن الزواج بهذا الاطلاق غير صحيح ومن ثم فلا يصح القياس عليه ، لأن من المقرر شرعاً أن الزواج تعتريه الأحكام التكليفية الخمسة تبعاً لما يختص به كل فرد ، أما بالنسبة لمجموع الأمة فهو مطلوب الشرع تحقيقاً لمقاصده التى هي حصول العفة والتناسل فى ظل التراحم والترابط الأسرى ، ومن ثم لا يجوز العدول عنه بلا مقتضى ، فافترقا .

كما رد المانعون القياس على العزل فقالوا : قياس التعقيم على العزل قياس مع الفارق، لأن فى الأول فقد دائم للقدرة على الإنجاب ، وأما العزل فهو تفادي لحدوث الحمل خلال فترة لظروف محددة يمكن العدول عنه فى أي وقت ، فافترقا[1].

- الترجيح :

بعد عرض آراء الفقهاء وأدلتهم يمكن القول بترجيح مسلك غالبية الفقهاء فى تحريم التعقيم الدائم بجميع صوره إلا فى حالة الضرورة لأن فى القول بجواز التعقيم بلا ضرورة مصادمة للفطرة الإنسانية المجبولة على حب النسل ، كما أن الأخذ به ضرب من أعمال الجاهلية ، وفيه سوء ظن بالله تعالى قياساً على الوأد بجامع أن كلاً منهما يؤدى إلى قطع النسل .

(١) ابن حجر – فتح الباري ، جـ ٩ ص١١٨ .

المبحث السابع

الضرورة التى تبيح منع الحمل

أولاً : تعريف الضرورة :

١- تعريف الضرورة فى اللغة :

تطلق الضرورة فى اللغة ويراد بها الضرر يقال ضره : يضره ضرراً وضراً وضرورة ، وأصل الضرر الضيق والمشقة [1] .

والإضطرار ، هو حمل الإنسان على ما فيه الضرر سواء كان الحامل من داخل الإنسان كالجوع والمرض ، أم من خارجه كالإكراه .

٢- تعريف الضرورة فى اصطلاح الفقهاء :

لقد تعددت تعريفات الفقهاء للضرورة فيما قيل فى تعريفها :

١) أن الضرورة هي خوف الهلاك أو الضرر الشديد على النفس أو الغير يقيناً أو ظناً وإن لم يفعل ما يدفع به الهلاك أو الضرر الشديد[2] .

وعرفت مجلة العدل الدولية الضرورة بأنها : العذر يجوز بسببه إجراء الشئ الممنوع[3] وإجراء الشئ معناه فعله[1] .

(١) ابن منظور – لسان العرب – مادة : ضرر .

(٢) د. جميل محمد بن مبارك – نظرية الضرورة الشرعية – حدودها وضوابطها ص ٢٨ دار الوفاء للنشر ط ١٩٨٨م .

(٣) مجلة العدل الدولية – المادة ٢١ .

دليل فعل المحظور بسبب الضرورة :

لقد دلت النصوص من القرآن الكريم على إباحة فعل المحظور بسبب الضرورة والتى تسمى فى علم أصول الفقه بالرخصة من ذلك قوله تعالى : " **فَمَنْ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ** "[٢] وقوله تعالى : "**فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ** "[٣].

والآيتان وإن كانتا قد نزلتا فى جواز أكل الميتة ولحم الخنزير عند الضرورة القصوى إلا أنهما تشملان بعمومهما جميع الضروريات التى يتوقف عليها حفظ الدين والنفس والنسل والعقل والمال[٤] .

تطبيقات عملية فى نصوص فقهاء المذاهب :

جاء فى كتب الحنفية : قولهم (الكحال إذا صب الدواء فى عين رجل فذهب ضوؤه لم يضمن كالختان إلا إذا غلط ، فإن قال رجلان : إنه ليس بأهل وقال رجلان : هو أهل لم يضمن فإن كان بجانب الكحال واحد وفي جانب الآخر أثنان ضمن (٥) .

---

(١) د. محمد بكر إسماعيل – القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه ص ٧٣ هـ ٣ ط. دار المنار ط ١٩٩٧م.

(٢) سورة المائدة – الآية ٣ .

(٣) سورة البقرة – من الآية ١٧٣ .

(٤) د. محمد بكر إسماعيل – المرجع السابق ص ٧٤ .

(٥) معين الحكام – للطرابلسى – ص ١٩٨ ، الهداية شرح بداية المبتدئ – لبرهان الدين المرغيناني – ٢٤٥/٣ ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق – لابن نجيم الحنفى ٣٣/٨ ، بدائع الصنائع – للكساني ٣٠٥/٧ .

وجاء في حاشية ابن عابدين قوله : (ولو شرط على الحجام ونحوه العمل على وجه لا يسرى لا يصح لأنه ليس فى وسعه إلا إذا فعل غير المعتاد فيضمن)(١) .

وفي الفقه المالكي : جاء فى الحطاب (البيطار يطرح الدابة فتموت من ذلك أو الخاتن يختن الصبى فيموت من ختانه أو الطبيب يسقى المريض فيمون من سقيه أو يكويه فيموت من كيه أو يقطع منه شيئا فيموت من قطعة أو الحجام يقلع ضرس الرجل فيموت المقلوعة ضرسة ، فلا ضمان على واحد من هؤلاء فى ماله ولا على عاقلته فى جميع هذا ، فكأن صاحبه هو الذى عرضه لما أصابه ، وهذا إذا لم يخطئ فى فعله ، وأما إذا أخطأ مثل أن يسقى الطبيب المريض ما لا يوفق مرضة أو تزل يد الخاتن أو القاطع فتجاوز فى القطع أو الكاوي فيتجاوز فى الكى أو الحجام فيقطع غير الضرس التى أمر بها ، فإن كان من أهل المعرفة ولم يغر من نفسه فذلك خطأ يكون على العاقلة إلا أن يكون أقل من الثلث فيكون فى ماله ، وإن كان مما لا يحسن وغر من نفسه فعليه العقوبة (٢).

---

(١) حاشية رد المحتار على الدر المختار – لابن عابدين – ٦٦/٦ .

(٢) مواهب الجليل شرح مختصر خليل – للحطاب ٤٣١/٥ – وانظر فى هذا المعنى المراجع الآتية : الفروق للإمام القرافي – ٢٩/٤ ، شرح الزرقاني على مختصر خليل – ١١٦/٥ المنتقى بشرح موطأ مالك – للإمام الباجي ٧٦/٧ .

وفي الفقه الشافعي : ذكر الشافعي في الأم (إذا أمر الرجل أن يحجمه أو يختن غلامه أو يبيطر دابته فتلفوا من فعله – فإن كان فعل ما يفعل مثله مما فيه الصلاح للمفعول به عند أهل العلم بتلك الصناعة فلا ضمان عليه ، وإن كان فعل ما لا يفعل مثله ممن أراد الصلاح وكان عالماً به فهو ضامن) (١).

وجاء فى المجموع : (إذا استأجر طبيبا فى الرمد ليكحل عينه بالنترات والأكاسيد فلم يبرأ عينه استحق الأجر) (٢).

وفي الفقه الحنبلي : جاء فى المبدع قوله (مسألة : استأجره مدة فكحله فلم تبرأ عينه استحق الأجر في قول الأكثر ، فإن شارطه على البرء فهي جعالة ، فلو برأ بغير كحله ، أو تعذر من جهة المستأجر فله أجر مثله) (٣).

وفي الفقه الظاهري : قال ابن حزم : (مسألة : ولا تجوز مشارطة الطبيب على البرء أصلاً لأنه بيد الله – لا بيد أحد وإنما الطبيب معالج ومقو للطبيعة بما يقاب الداء ولا يعرف كمية قوة الدواء من كمية قوة الداء فالبرء لا يقدر عليه إلا الله تعالي) (٤).

---

(١) الأم – للإمام الشافعي – (ﷺ) ١٦٦/٦ .
(٢) المجموع شرح المذهب – للنووي ٨٢/١٥ .
(٣) المبدع فى شرح المقنع لابن مفلح ٩٧/٥ – وفى هذا المعنى ايضا المراجع الأتية : المغنى لابن قدامة ٥٤٢/٥ ، كشاف القناع – للبهوتى – ١٤/٤ ، الأحكام السلطانية للماوردى ص ٢٢٤ .
(٤) المحلي لابن حزم الظاهرى ١٩٦/٨ فقرة ١٣١٠ .

ومن هذه النصوص يتبين لنا أتفاق فقهاء المذاهب الإسلامية على أن التزام الطبيب هو التزام ببذل عناية وليس بتحقيق نتيجة . ذلك أن الطبيب ملتزم بأن يجتهد ويحتاط فى ممارسة عمله ولا ضمن الشفاء للمريض ، وأنه يستحق أجره سواء شفى المريض أو لم يشف مادام قد بذل فى علاجة من العناية ما يبذله مثله فى موضعه ، كما لا يضمن سراية الجراح .

ضوابط الضرورة الشرعية

ومدي الاعتداد بها كسبب لإباحة منع الحمل

للضرورة الشرعية ضوابط منها :

١- أن تكون الضرورة متحققة لا متوهمة بمعنى أن تكون متيقنة أو مظنونة ظناً راجحاً .

٢- ألا يكون من الممكن تلاشيها أو التخلص منها بوجه مشروع[١] وعلى ذلك فلا يعد خشية الفقر والفاقة والإملاق ورغبة الزوجين فى الاكتفاء بعدد معين من الأولاد ، وإضعاف المرأة التى يرهقها الحمل والإنجاب ضروريات تبيح التعقيم الدائم ، إذ إن هذه الأسباب القائمة فى هذا الغرض تختلف من أسرة إلى أسرة ، بل من شخص إلى شخص فإذا وجدت المرأة المريضة التى يرهقها الحمل والإنجاب ، فإنه توجد أيضاً المرأة القوية التى يزيدها الإنجاب نضارة وبهاء[٢] .

---

(١) د. محمد بكر إسماعيل – المرجع السابق ص ٧٥ .
(٢) د. السيد محمود مهران – المرجع السابق ص ٣١٥ .

وبجانب الأسرة الفقيرة توجد الأسرة الغنية القادرة على تحمل تبعات الأولاد ونفقاتهم ، كما أن فقد الأولاد الذين حصل بهم الاكتفاء وهلاكهم مهما كثر عددهم أمر وارد ومتوقع[1] وإذا كان من المقرر شرعاً أن الأحكام ذات الأثر الدائم إنما تناط بالوصف الظاهر المنضبط ، وكانت هذه الأسباب حال قيامها متباينة متغيرة فلا يسوغ شرعاً أو عقلاً أن يتقرر لها أمر ثابت الأثر كالتعقيم الذى لا يمكن تغييره عندما تتغير الأسباب وتختلف الأحوال ، وإنما الذى يسوغ هو أن يرتب لهذه الأحوال ما يناسبها من الأحكام ويتقرر لها من الوسائل الملائمة لما قد يجد ويطرأ من تغير فى الاحوال كوسائل المنع المؤقت كاللولب والحبوب ، حيث فيها ما يسد مثل هذه الحاجة[2] لذا فقد ذكر بعض الأطباء المسلمين الثقات جملة من الأمراض التى تعد من الأسباب الداعية لإحداث التعقيم الدائم والتى إن استمرت المرأة فى الحمل مع وجودها أدي ذلك إلى موتها أو إلى لحوق الضرر البالغ المتوقع والمؤدي بها إلى الهلاك ومنها:

١- أمراض القلب – خاصة ضيق صمامات القلب بدرجة شديدة .

٢- الإصابات المتقدمة للكلى .

٣- بعض أمراض الجهاز التنفسي .

٤- بعض أمراض الجهاز الهضمي [3].

---

(١) د. الزين يعقوب الزبير – المرجع السابق ص ٨٣ .

(٢) د. السيد محمود مهران – المرجع السابق ص ٣١٥ ، فى نفس المعنى – المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية – ندوة الإنجاب فى ضوء الإسلام ص٢٠٣ وما بعدها ، د. محمد خالد منصور – المرجع السابق ص١٢٦.

(٣) د. محمد خالد منصور – المرجع السابق ص ١٢٦ ، د. محمد على البار – سياسة ووسائل تحديد النسل ص ٣٧٤، ٣٧٩ .

خاتمة البحث

فى ختام هذا البحث أذكر أهم النتائج التى توصلت إليها

أولاً: حرص الفقه الاسلامى على سلامة الانسان وتحقيق المصالح المرجوة من وجوده فى هذه الحياة وأى تدخل جراحى على جسم الانسان لابد أن يكون الهدف منه مصلحة علاجية وعليه فلا يجوز التدخل الجراحى لمنع الحمل إلا فى حالة الضرورة.

ثانياً: اذا كانت هناك ضرورة لمنع الحمل فإنه يجب على الطبيب أن يعالج بالأسهل فالأسهل فلا ينتقل من العلاج بالدواء إلى الجراحة إلا إذا استحالت المداواة بالعلاج الدوائى ولابد من وجود شروط يجب مراعاتها عند اجراء عملية جراحية لمنع الحمل كما يلى:-

١- الالتزام فى اجراء الجراحة بالضوابط الشرعية والقانونية التى تحكم هذه العملية.

٢- مراعاة ارتكاب أخف الضررين ان اجتمعا وكذلك تجنب الإضرار المحض.

٣- أن تكون الجراحة هى السبيل الوحيد لعلاج المريض فى حالة الضرورة فإن أمكن العلاج بطريقة أخرى فلا تجوز الجراحة.

قائمة المراجع

١- الإباحة عند الاصوليين – للأستاذ الدكتور / محمد سلام مدكور مجلة القانون والأقتصاد – العدد الأول – مارس ١٩٦٢م .

٢- الأحكام الشرعية للأعمال الطبية للأستاذ الدكتور أحمد شرف الدين – الطبعة الثانية ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م .

٣- الأحكام الشرعية والقانونية للتدخل فى عوامل الوراثة – للدكتور/ السيد محمودعبد الرحيم – رسالة دكتوراه ١٤٢٢هـ – ٢٠٠١م .

٤- أحكام الشريعة الإسلامية فى مسائل طبية عن الأمراض النسائية والصحة الإنجابية للشيخ جاد الحق على جاد الحق .

٥- الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء للدكتور محمد خالد منصور – ط دار النفائس – الأردن ١٩٩٩م .

٦- الإسلام وتنظيم الأسرة للأستاذ الدكتور / محمد سلام مدكور .

٧- الاشباه والنظائر للعلامة جلال الدين السيوطي ط. القاهرة ١٣٣٨هـ وط. الحلبى بالقاهرة ١٣٥٦ هـ.

٨- إعلام الموقعين للأمام ابن القيم الجوزية – ط. القاهرة .

٩- الإنصاف فى معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي – ط. دار إحياء التراث العربي ١٩٨٠م .

١٠- بداية المجتهد ونهاية المقتصد لأبن رشد – ط. مكتبة الكليات الأزهرية ١٩٦٦م .

١١- بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع للكاسانى – ط. القاهرة ١٩١٠م.

١٢- بين الطب والشريعة – مصطفى الطير ، مجلة الأزهر ، ١٩٦٨.

١٣- تبيين الحقائق للإمام الزيلعى – ط. القاهرة ١٣١١هـ

١٤- التحكم فى الاجنة للأمراض الوراثية – د/ عبد العزيز موسى .

١٥- التحكم فى الأجنة للأمراض الوراثية للاستاذ الدكتور/ عبدالعزيز موسى ط مجلة كلية العلوم العدد ٢٠١٢.

١٦- التعقيم وأحكامه دراسة مقارنة- د/ خالد أحمد .

١٧- التعقيم وأحكامه دراسة مقارنة للاستاذ الدكتور خالد أحمد صـ ١٦ ط اتحاد الجامعات العربية.

١٨- التعقيم والإجهاض من وجهة نظر الإسلام ، د/ محمد سلام مدكور – بحث منشور فى كتاب الإسلام وتنظيم الأسرة .

١٩- تنظيم الأسرة فى التراث الإسلامي – د/ عبد الرحيم عمران .

٢٠- تنظيم النسل وموقف الشريعة الإسلامية منه – د/ عبد الله بن عبد المحسن الطريفى – ط. الرياض ١٤٠٣هـ .

٢١- جامع البيان فى تفسير القرآن للإمام الطبرى – ط. دار المعرفة بيروت ١٩٧٨ .

٢٢- الجامع الصغير للإمام السيوطي – ط. المكتبة التجارية الكبرى بمصر – ١٣٥٦هـ

٢٣- الجامع لأحكام القرآن للأمام القرطبي – ط. دار المكتبة العلمية – ١٩٨٨م.

٢٤- الجرائم فى الفقه الإسلامي ، أحمد فتحي بهنسي – ط. ١٩٦٨ – القاهرة.

٢٥- الجريمة والعقوبة فى الفقه الإسلامي ، محمد أبو زهـرة – ط. دار الفكر العربي – القاهرة .

٢٦- جناية القتل العمد فى الفقه الإسلامي ، د/ محمد جمـال الـدين عواد – رسالة دكتوراه فى كلية الشريعة والقـانون بالقـاهرة ١٩٧٤م.

٢٧- الجنين والأحكام المتعلقة به فى الفقه الإسلامي ، محمد سـلام مدكور ، ط.القاهرة – ١٩٦٩ .

٢٨- حاشية الدسوقى على الشرح الكبير فى الفقه المالكي .

٢٩- حق الجنين فى الحياة فى الشريعة الإسلامية ، د/ حسن الشاذلى مجلة الحقوق والشريعة – الكويت – مارس ١٩٧٩م .

٣٠- حقوق الإنسان فى الإسلام للأستاذ الدكتور / عبد الفتاح محمـد فايد.

٣١- الحقوق الطبيعية للمواطنين كما قررهـا الإسـلام ، للأسـتاذ الدكتور / محمد المدني بحث فى مجلة الأزهر ١٩٦٢ .

٣٢- الحقوق المتعلقة بالطفل فى الشريعة الإسلامية للأستاذ الدكتور/ عبد المطلب عبد الرازق حمدان – ط. مكتبة الغد ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م.

٣٣- حكم الشرع فى التعقيم ، عصمت الله عنايت الله – بحث بمجلة البحوث الفقهية العدد الخامس ١٤١٠هـ

٣٤- حكم العقم فى الاسلام ، عبـد العزيـز الخيـاط – ط. وزارة الأوقاف الأردنية.

٣٥- حول مسئولية الأطباء ، محمد على النجـار ، مجلـة الأزهـر ١٣٦٨هـ.

٣٦- دلائل الحق فى عظمة الوجود ، عزت محمد خيـرى – منبـر الإسلام – عدد يوليو ١٩٦٢م .

٣٧- الدليل الطبى للمرأة ، مجموعة مـن الأطبـاء – ط. المكتبـة العصرية ١٩٨٥م .

٣٨- الدين وتنظيم الأسرة للدكتور أحمد الشرباصى – ط. العلاقـات العامة بوزارة الشئون الإجتماعية – مصر – ط. ١٣٨٥هـ – ١٩٦٦م .

٣٩- رد المحتار على الدر المختار للأمام ابن عابدين – ط. القاهرة.

٤٠- سبل السلام للأمام الصنعانى .

٤١- سنن الإمام أبي داود السجستانى .

٤٢- سياسة ووسائل تحديد النسل – د/ محمد على البار – ط. العصر الحديث – بيروت ١٩٩١م .
٤٣- شرح موطأ مالك للإمام الزرقانى – ط. القاهرة – ١٣٥٥هـ
٤٤- صحيح البخاري : لأبي عبدالله محمد بن اسماعيل البخاري .
٤٥- صحيح مسلم – بشرح النووى .
٤٦- الضمان فى الفقه الإسلامي للشيخ على الخفيف ط- القاهرة ١٩٧١م .
٤٧- الطب النبوي للإمام ابن القيم – ط. القاهرة ١٣٧٧هـ .
٤٨- العمليات الجراحية الخاصة بالذكورة والأنوثة دراسة مقارنة د/ محمد مفتاح بوشيه .
٤٩- الفتاوى الهندية لقاضيخان – المطبعة اليمنة بمصر .
٥٠- فتاوي شرعية وبحوث إسلامية للشيخ محمد حسنين مخلوف – ط. القاهرة ١٩٦١م .
٥١- فتح الباري – شرح صحيح البخاري .
٥٢- فقه الطبيب وأدبه ، عبد الستار أبو غده ، من أعمال المؤتمر العالمى الأول للطب الإسلامي .
٥٣- فلسفة العقوبة فى الفقه الإسلامي للشيخ أبو زهرة .
٥٤- القتل بسبب خطأ الطبيب دراسة مقارنة للدكتور / حسن أحمد حفنى، بحث منشور فى مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية بدسوق ، سنة ٢٠١٢م .

٥٥- القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه للدكتور / محمد بكر إسماعيل ط. دار المنا ر١٩٩٧م .
٥٦- قواعد وآداب مزاولة الطب فى التراث الإسلامي للدكتور محمود ناظم السيسي ، من أعمال المؤتمر الأول للطب الإسلامي .
٥٧- مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، جدة – العدد الخامس – الدورة الخامسة .
٥٨- مدى مشروعية التصرف فى جسم الادمى للاستاذ الدكتور/ أسامة السيد عبد السميع رسالة دكتوراه ط دار النهضة العربية ١٤١٩ه ١٩٩٨م.
٥٩- مركز الإنسان فى الوجود بين الدين والعلم – د/ عفيفى عبدالفتاح، مجلة الأزهر نوفمبر ١٩٦٨م .
٦٠- مسألة تحديد النسل وقاية وعلاجاً – د/ محمد سعيد البوطى – ط. مكتبة الفارابي .
٦١- مسئولية الأطباء فى الشريعة الإسلامية – د/ أحمد إبراهيم ، مجلة الأزهر – ١٣٦٧هـ – المجلد ١٩ .
٦٢- مغنى المحتاج للشيخ الشربيني الخطيب .
٦٣- المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية – د/ حسان حتحوت – ندوة الإنجاب فى ضوء الإسلام .

٦٤- منع الحمل الجراحى - د/ حسان حتحوت - ندوة الإنجاب فى ضوء الإسلام.

٦٥- موقف الشريعة الإسلامية من تنظيم النسل د/ الزين يعقوب الزبير.

٦٦- نظرية التعسف فى استعمال الحق للشيخ / أحمد فهمي أبو سنة - مجلة الأزهر - ديسمبر ١٩٦٢ .

٦٧- نظرية الضرورة الشرعية - حدودها وضوابطها - د/ جميل محمد بن مبارك ط. دار الوفاء .

٦٨- نظرية الضمان للدكتور / وهبة الزحيلى .

٦٩- نهاية المحتاج للإمام الرملى - ط. القاهرة - ١٣٠٤هـ .

٧٠- نيل الأوطار للشواكانى - الطبعة الثانية - القاهرة - ١٣٤٤هـ.